قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٠

رئيس جمهورية مصر العربية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أوالتحسين والقوانين المعدلةله ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بإصدار اللائحة التنفذية لقانون نظام الحكم المحلى ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع وتعلية ورصف الطريق رقم (٧٧) من اتصاله بالطريق المرصوف رقم (٨) عند سنباط إلى شرشابه بطول ٤,٨ كم ماراً بنواحى سنباط وحصتها ، كفرالعرب ، كفرحمين ، كفرالسحيمة وشرشابه مركز زفتى بمحافظة الغربية وذلك وعلى النحو المبين بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى للمشروع المرفقين .

(المـادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لهذا المشروع .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شعبان سنة ١٤٠٠ (١٠ يوليو سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية
لقرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٨٣ لسنة ١٩٨٠

نظراً لقيام تفتيش الطرق والكبارى (بمحافظة الغربية) بتنفيذ مشروع / توسيع وتعلية ورصف الطريق رقم (٧٧) من اتصاله بالطريق رقم (٨) المرصوف عند سنباط إلى شرشابه بطول ٤,٨ كم مارا بنواحى سنباط وحصتها / كفر العرب / كفر حسين / كفر السحيمة شرشابه (مركز زفتى) .

وبعرض الموضـــوع على المجلس المحلى لمحافظة الغربية وافق بجلسته العاشرة فى ١٩٧٩/٥/ ٢٩ على نزع ملكية العقارات المتداخلة فى المشروع للمنفعة العـامة .

وبعرض المشروع على اللجنة العليا للبت فى إقامة مبانى أو منشآت بالأراضى الزراعية وافقت عليه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٢

كما أفادت المحافظة بأنه قد أدرج مبلغ ٧٧ ألف من الجنيهات على ذمة تعويض نزع الملكية لهذا الطريق وثلاثة طرق أخرى للمساحة بالشيك رقم ٥١٩٤٣٢ فى ١٩٧٩/٧/٨

ومن حيث أن حالة الضرورة تتمثل فى أن توسيع وتعلية ورصف الطريق المشار إليه يؤدى إلى تيسير سبل المواصلات للنواحى المـارة بها وتوصيلها بالطرق العامة الرئيسية للمحافظة مما يخدم جماهير هذه القرى ــ لذلك ــ فقد تضمن مشروع القرار المرافق الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع .

ومن حيث إنه عند استصدار قرارات المنفعة العامة للمشروعات الطولية سواء كانت مشروعات طرق أورى .. فأنه يكتفى بذكر القرى والمراكز والمحافظة التى يشملها تخطيط هذه الطرق والوصلات ، على أن يذكر أسماء الملاك وما يملكه كل منهم بعد اتمام المشروع .

لذلك ــ وإعمالا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات والقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بنظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية فقد أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية المرافق.

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره ،

نائب رئيس مجلس الوزراء
دكتور / فؤاد محيى الدين